المحاضرة الثانية

نشاط إدارة الجمارك

1-مجال تطبيق القانون الجمركي:

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك،حيث يشمل هذا الأخير كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

أ-**الإقليم الجمركي:** و يشمل حسب المادة 01 من قانون الجمارك الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو.

ب-النطاق الجمركي : ورد تعريف النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري رقم 07/97 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرها من القسم الأول بعنوان مجال عمل إدارة الجمارك من المادة 28 من قانون الجمارك و التي تنص علو مايلي :..."و تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية و البحرية و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي."

ج-تقسيم و أهمية وجود النطاق الجمركي:لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة مساحة محددة و اخضاعها إلى إدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل مخالفة للدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى منطقة بحرية و منطقة بحرية نوجزها كما يلي حسب المادة 29 من قانون الجمارك:

*-**المنطقة البحرية** : تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية :

-**المياه الإقليمية:** حددها المرسوم 36-403 المؤرخ في 1963/10/128 ب 12 ميل بحرب حوالي (22.5 كلم) يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

-**المياه الداخلية** :فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر و تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

- **المنطقة المتاخمة** : فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ من بعد 12 ميل بحريا و 24 ميل بحري من الشاطئ أي حوالي 45 كلم . (ملاحظة : 1 ميل = 1.906 كلم تقريبا)

*-**المنطقة البرية** :حسب المادة 29 من القانون الجزائري فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي تمتد على الحدود البحرية الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم .

ملاحظة هامة : تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات : تندوف و أدرار ،تامنراست ، اليزي .تقاس المسافات على خط مستقيم ، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية .

(المواد 04 و 05 من القانون 17-04 المعدل لقانون الجمارك 79-07).

2-مميزات و دور إدارة الجمارك :

أ-مميزات إدارة الجمارك:

-إنها خدمة عمومية موضوعة أساسا نحت وصاية وزارة المالية و هدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلاد.

-إنها قوة عمومية مجهزة ببعض المميزات التي تهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني المنوط فقط لخدمة البلد ، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما هو إلا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للاقتصاد الوطني ، و هذا يعني بعبارة أخرى حماية الاقتصاد الوطني و قواعد الخزينة.

ب-الدور الاقتصادي و المالي:

كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية ، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد ، و تقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج ، حمائي و تحريري حسب الظروف ، كما انها تسهر على احترام تطبيق القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ، و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

ج-الدور الجبائي :

و يرتكز أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير ، ويمكن ذكر بعض هذه الضرائب و الرسوم النى تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها :

*-الضريبة الجمركية

*-الرسم على القيمة المضافة

*-الرسم الداخلي على الاستهلاك

الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع

د-الدور الحمائي:

*-تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات و حجز السلع المقلدة أو المزيفة

*-ضمان تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (معايير الإيزو)

*-مكافحة التهريب : المخدرات ، الأسلحة مراقبة المواد الصيدلانية و كذا الحيوانية و النباتية

*-حماية التراث الفني و الثقافي و المحافظة على الآثر الوطنية .